الحفاظ على التّوازن بين المنافسة الحرة وحماية المستهلك

Maintaining the balance between free competition and consumer protection

مريم عروس*

جامعة التكوين المتواصل – مركز بن عكنون (الجزائر)، prof.arous.meriem16@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/08/06 تاريخ القبول: 2023/03/15 تاريخ النشر: 2023/03/31

ملخص:

إنّ الاستهلاك هي آخر مرحلة من الدّورة الإقتصادية بعد عملية الإنتاج والتوزيع والتي تجمع بين المتعامل الإقتصادي أو المحترف وبين الشخص المستهلك، وبهدف الحِفاظ وتجسيد العلاقة تدخّلت مختلف التّشريعات ومن بينها التّشريع الجزائري لتنظيمها وتأطيرها، ويظهر ذلك في نصوصٍ قانونيةٍ مختلفة.

وباعتبار هذه النّصوص القانونية تعترف بعدم التكافؤ بين طرفي المعادلة الإقتصادية القائم بين العون الإقتصادي والمستهلك، وهذا بإقرارها بإذعان أو سمو الأول عن الثاني من جهة، ومادامت هذه النّصوص تدخّلت لمحاولة إعادة التّكافؤ والتّوازن بين نشاط العون الإقتصادي وحق المستهلك من جهة ثانية، فيجب إذن تحديد قوّة ونجاعة تلك النّصوص في تحقيق التوازن بين المنافسة الحرة وحماية المستهلك، والذي يمكن حصره في الرّقابة المفروضة على النّشاط التّنافسي، والجزاءات المفروضة على العون الإقتصادي.

كلمات مفتاحية: العون الإقتصادي.، المستهلك.، التّوازن.، المنافسة الحرة.، حماية المستهلك.، الرّقابة.

Abstract:

Consumption is the last stage of the economic cycle after the production and distribution process, which brings together the economic or professional dealer and the consumer, and with the aim of preserving and embodying the relationship, various legislations, including the Algerian legislation, intervened to organize and frame it, and this appears in different legal texts.

Considering that these legal texts recognize the inequality between the two sides of the economic equation that exists between economic aid and the consumer, and this is by acknowledging the acquiescence or transcendence of the first over the second on the one hand, and as long as these texts have intervened to try to restore parity and balance between the activity of economic aid and the consumer's right on the other hand, then it is necessary to determine the strength of The effectiveness of these texts in achieving a balance between free competition and consumer protection, which can be limited to the control imposed on competitive activity, and the sanctions imposed

*المؤلف المرسل

on economic aid.
Keywords: Economic aid ; consumer; competitive activity; oversight; equilibrium ; Consumer protection; Oversight.

1- مقدمة

إنّ مختلف الدّراسات التي إهتمت بتطوير وحماية المستهلك تؤكد على وجود فجوة بين المتعاملين الإقتصاديين والمستهلكين، فالأولون هم في مركز أسمى بالمقارنة بالمستهلكين، ويظهر ذلك من خلال العقود التي تبرم بين المتعامل الاقتصادي والمستهلك والتي توصف بأنها من عقود الإذعان التي تتضمن شروط مسبقة يمليها المتعامل الاقتصادي مسبقZا وما على المستهلك إلاّ قبولها أو رفضها. في هذا الإطار، كان من الضروري تدخل التشريعات لوضع حد للممارسات التعسفية التي يمكن أن يلجأ إليها المتعامل الاقتصادي في مواجهة المستهلك[1].

وقد كان هذا الإهتمام بإصدار النصوص القانونية الهادفة إلى تنظيم المنافسة من جهة وحماية حقوق المستهلك من جهة ثانية، من قبل المشرع الأمريكي من خلال التأثر بتصريح الرئيس كيندي سنة 1962 التي تضمن إعتبار المستهلكين هم المجموعة الاقتصادية الأكثر أهمية والتي لا تهتم المجموعة الوطنية بالإصغاء إلى مطالبها ومن ثمة وضع تشريع يضمن لهم الممارسة الكاملة الحق في حمايتهم والحق في إعلامهم وتقديم مطالبهم والإصغاء إليها وكذا إختيار العديد من المنتجات[2].

في الجزائر كان الإهتمام بإصدار النّصوص المنظمة لقواعد المنافسة وحماية المستهلك ومن ثم إذن تأطير النّشاطين بموجب أول قانون لتنظيم المستهلك وهو القانون رقم 89-02 [3] والذي تم إلغاءه بموجب القانون رقم 09-03 [4]والذي تم التأكيد في مشروع إعداده على ضرورة قيام المتعامل الإقتصادي (المتدخل) بضمان مطابقة جميع المنتجات والخدمات المعروضة في السوق.

إضافةً إلى قانون المنافسة الصادر في 1995 و2003 والذي تم التأكيد أيضًا على ضرورة تقيد قواعد المنافسة بواجب إحترام حقوق المستهلك مثلا من خلال منح الشروط التي تحكم العلاقات بين المنتجين والموزعين والتي من شأنها إلحاق الضرر بالمستهلكين[5].

---

[1] إرزيل الكاهنة، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك، **الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك**، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17- 18 نوفمبر 2009 ، ص 127

[2]Calais Auloy, Frank Steinmetz, **Droit de la consommation**, 4ème édition, Dalloz, Paris, 1996, P 3.

[3] قانون رقم 89-02، متعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، مؤرخ في 7 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ،**جريدة رسمية** عدد 06، صادر 1989.

[4] قانون رقم 09- 03، مؤرخ في 2009/02/25، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، **جريدة رسمية** عدد 15، صادر في 2009/03/08، الملغى لقانون رقم 89- 02 مؤرخ في 7 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ،**جريدة رسمية** عدد 06، صادر 1989.

[5] المادة 06 من أمر رقم 03-03، مؤرخ في 2003/07/19، متعلق بالمنافسة، **جريدة رسمية** عدد 43، صادر في 2003/07/20، معدل ومتمم.

وتأتي رغبة المشرع الجزائري في توفير الحماية لأضعف طرفي العلاقة التعاقدية وهو المستهلك في مواجهة الأقوى وهو المهني، بعد أن ثبت وجود إختلال في التّوازن العقدي بينهما وبعد أن ثبت أيضًا أن التوازن المنشود لن يتحقق إلاّ بسن قواعد آمرة[1]، فقد وضع المشرع الجزائري في قانون رقم 04- 02 والمتعلق بالممارسات التجارية مجموعة من الضمانات التي تكفل حماية خاصة وفعّالة لمصلحة المستهلك الإقتصادية، وتتمثل في وضع مجموعة من القواعد التي تضمن شفافية الممارسات التجارية، وذلك بتقرير مبدأ الإعلام وإلقاء إلتزامه على عاتق المهني تجاه المستهلك، والذي ينصب على ما يتعلق بكل جوانب عملية بيع السلعة أو الخدمة بدايةً من الأسعار وانتهاءًا بشروط البيع، وكما تدخل المشرع الجزائري بفرض المزيد من الالتزامات على العون الاقتصادي وهذا بتقييد نشاطه التنافسي من خلال الممارسات التجارية النزيهة، مع منع المتعامل الاقتصادي من فرض جملة من الشروط التعسفية تجاه المستهلك ولتحقيق الأهداف تم وضع العون الاقتصادي تحت رقابة مع إمكانية توقيع الجزاء المناسب إذا تبين أن المخالفة هي جريمة[2].

وعلى أساس أنّ العلاقة بين المنافسة وحقوق المستهلك هي ذات طبيعة غير مُتكافئة كما أسلفنا الذكر، فإنّ التشريعات تدخلت لمحاولة وضع أو فرض توازن بين الوضعيتين، ومن هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية: **ما مدى نجاعة وفعالية الموازنة المكرسة قانونًا بين نشاط المنافسة وحقوق المستهلك؟**

ومحاولة منا لحل هذه الإشكالية إرتأينا تقسيم موضوع دراستنا إلى:

المحور الأول: الرّقابة كآلية لفعلية الموازنة بين المنافسة وحقوق المستهلك

المحور الثاني: الجزاء آلية لفرض التّوازن بين نشاط المنافسة وحقوق المستهلك

2. الرّقابة كآلية لفعلية الموازنة بين المنافسة وحقوق المستهلك

رأى المشرع الجزائري في سبيل ضمان ممارسة فعالة للرقابة ضرورة تأطير مجال المطابقة عن طريق إحداث وسائل متنوعة ومناسبة من شأنها أن تزيد في ترقية جودة الإنتاج وتضمن تنفيذ المتدخل إلتزامه بسلامة المستهلك[3].

فلا يمكن للعون الإقتصادي أن يحترم التزاماته في مواجهة المستهلك والمكرسة قانونًا إن لم تكن هناك أجهزة تسهر على رقابته سواء عند قيامه بواجب الإعلام أو المطابقة والتعريف بالأسعار أو وضعه لبنود العقد الذي قد يربطه بالمستهلك[4]، لذا حرص المشرع على إنشاء أجهزة مكلفة بالرقابة، والتي لها دور في تجسيد النصوص القانونية في مواجهة العون الإقتصادي.

---

[1] بودالي محمد، **حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي**، دار الكتاب الحديث الجزائر ،2006، ص 279.

[2] تعويلت كريم، حماية المصلحة الإقتصادية للمستهلك من الممارسات التّجارية في القانون المقارن، **أيام دراسية حول التعديلات المستحدثة في المنظومة القانونية الوطنية**، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 15- 16- 17/نوفمبر/2005، ص 17.

[3] حنين نوال شعباني، **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 104.

[4] إرزيل الكاهنة، مرجع سبق ذكره، ص 10.

1.2 أجهزة الرقابة:

عملت الجزائر على وضع ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية قصد توفير إطار ملائم لضمان حماية المستهلك من المخاطر التي تواجهه نتيجة اهتمام المنتجين بالإنتاج السريع لتحقيق الأرباح دون مراعاة جودة المنتوج أو مطابقته للمواصفات القانونية، لذا عمد المشرع الجزائري إلى إنشاء عدة أجهزة رقابية تسهر على ضمان حسن تطبيق القانون وتحرص على حماية فعالة للمستهلك[1]، وتطبيقًا للقانون الجزائري يمكن تقسيمها إلى أجهزة إدارية وأجهزة تقنية، ولجنة البنود التعسفية.

1.1.2 الأجهزة الإدارية

يتمثل الهيكل الإداري المكلف بضمان تطبيق أحكام القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2] في مجموعة من الأجهزة تسهر على حماية المنافسة وترقيتها، هذه الأجهزة تكتسي الطابع الإداري والمتمثلة أساسا في وزارة التجارة بهياكلها المختلفة، بما هو مُنوط بها من ضبط الأسواق وترقية المنافسة وتنظيم المهن وإقتراح كل إجراء من شأنه تعزيز قواعد وشروط ممارسة منافسة سليمة ونزيهة في أسواق السلع والخدمات، هذه الأجهزة منها مركزي ومنها ما هو محلي.

1.1.1.2 على المستوى المركزي:

هي مصالح موجودة على مستوى وزارة التجارة، وتمتد صلاحياتها لتشمل العديد من المجالات منها مجال المنافسة والذي خصص له في الإدارة المركزية مصالح تسهر على تنظيم المنافسة وحسن سيرها، وعليه فإنّ الإدارة المركزية في وزارة التجارة الموضوعة تحت سلطة الوزير تشمل على المديرية العامة لضبط وتنيم النشاطات، وكذا المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش[3].

1.1.1.1.2 وزارة التجارة:

يتولى وزير التجارة في مجال الجودة والاستهلاك المهام التالية:

- يشارك بالاتصال مع الهيئات المعنية في كل الدراسات التي تتعلق بمقاييس الجودة والنظافة والأمن التي تطبق في جميع مراحل صنع المنتوجات وتسويقها، لاسيما المنتوجات المعدة للإستهلاك.

---

[1] حدوش فتيحة، **ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق في إطار مدرسة دكتوراه، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس،2009-2010، ص 44.

[2] قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، **جريدة رسمية** رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004.

[3] سفيان بن قري، **ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2009، ص 92.

- يقترح ويتابع كل إجراء يرمي إلى تحسين الجودة من خلال وضع نظام العلامات التجارية وحماية العلامات المميزة والتسميات الأصلية.

- يسهر على توجيه برامج رقابة الجودة وقمع الغش وتنسيقها [1].

ومن بين أعوان قمع الغش التابعون لوزارة التجارة نجد الضبطية القضائية (ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة...) والأعوان الآخرين، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات القانون رقم 09-03 أعوان قمع الغش التابعون لوزارة المكلفة بحماية المستهلك ويؤدي هؤلاء الأعوان أمام محكمة إقامتهم اليمين المذكور في المادة 26 من قانون رقم 09-04 [2].

2.1.1.1.2 المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها:

تضطلع هذه المديرية بجميع النشاطات المرتبطة بالجودة وحماية المستهلك، وهي بدورها تنقسم إلى مديريات فرعية للتحكم في مهامها المتمثلة في المشاركة في تحديد السياسة الوطنية والتنظيمات العامة والتوعية المتعلقة بترقية جودة المنتوجات المعروضة للإستهلاك وحماية المستهلكين.

وتمّ تحديد مهامها في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة التي تنص على: "السهر على السير التنافسي للأسواق واقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي الرامية إلى تطوير قواعد وشروط منافسة سليمة ونزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين..."[3].

3.1.1.1.2 المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش:

تعتبر المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش، إحدى الهياكل الجديدة وهي مكلفة بإعداد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش، والسّهر على توجيهها، وتطوير التنسيق ما بين القطاعات في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش[4].

2.1.1.2 على المستوى المحلي:

إلى جانب الهيئات المركزية المكلفة بحماية المستهلك نجد هيئات وسلطات تسهر على حماية المستهلك على المستوى المحلي منها:

---

[1] المادة 07 من مرسوم تنفيذي رقم 94- 207، مؤرخ في 1994/07/16، يحدد صلاحيات وزير التجارة، **جريدة رسمية** عدد 47، المؤرخة في 20 جويلية 1994.

[2] المادة 25 من قانون رقم 09- 03، متعلق بالمنافسة.

[3] أنظر: المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 02- 454 مؤرخ في 2002/12/21، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، **جريدة رسمية**، عدد 85، صادر في 2002/12/22.

[4] حنين نوال شعباني، **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2012،، ص 109.

1.2.1.1.2 الوالي:

للوالي دور في حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية لفرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة والاستهلاك وعلى هذا الأساس يصبح الوالي بصفة ضابط الشرطة مسؤول عن ضمان صحة وسلامة المستهلك[1].

توجد على مستوى المديرية الولائية للمنافسة والأسعار مديرية فرعية خاصة برقابة الجودة وقمع الغش والتي أنشأت بموجب قرار وزاري مؤرخ في 1992/02/18 تهتم هذه الأخيرة برقابة على المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك[2].

كما يعين الوالي بهيئات أخرى تتمثل في مكاتب التحقيقات الاقتصادية التابعة إلى المفتشية الجهوية، تتولى هذه الهيئات الرقابة في أي مكان من أماكن الإنشاء الأولى للإنتاج أو التحويل أو الإيداع أو النقل والتسويق[3].

2.2.1.1.2 رئيس المجلس الشعبي البلدي:

مُنحت لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها، وكذا السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع وعلى احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير، وذلك عن طريق الضبطية الإدارية التي منحها القانون لرئيس البلدية لإجراء تحقيق ومراقبة نوعية المواد الغذائية والاستهلاكية المعروضة للإستهلاك، وعليه فعلى رئيس البلدية أن يستعين بالإضافة إلى هيئة الشرطة البلدية وقوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا (المادة 74 من قانون رقم 90-08) بالمكاتب الصحية للنظافة بالبلدية[4]، المنشأة بموجب مرسوم رقم 87- 146[5]، فبالرجوع لنص المادة الثانية من المرسوم فإن المكتب يكون تحت سلطة رئيس البلدية فيقوم هذا المكتب بإعداد الوسائل والملفات التقنية التي منحت له بموجب النشاط الذي قامت به هياكل البلدية على مستوى البلدية[6].

2.1.2 الأجهزة التقنية:

تتمثل أساسًا في مخابر قمع الغش التابعة مباشرة لوزارة التجارة والتي تهدف في مجملها إلى إجراء التحاليل والاختبارات والتجارب قصد حماية المستهلك وقمع الغش.

3.1.2 لجنة البنود التعسفية :

هي لجنة مستحدثة من أجل إعادة تفعيل الأجهزة والهياكل التي تعني بحماية المستهلك فحسب نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المحددة للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي

---

[1] يحياوي كهينة، بطاش فطيمة، **الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ،2009، ص 17.

[2] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1992/02/18، يتضمن تنظيم المديريات الولائية للمنافسة والأسعار، **جريدة رسمية** عدد38 لسنة1992.

[3] كالم حبيبة، **حماية المستهلك**، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، د.ت.ن، ص 86.

[4] المادة 74 من قانون رقم 90-08، مؤرخ في 1990/04/07، المتعلق بالبلدية، **جريدة رسمية**، عدد 15.

[5] مرسوم تنفيذي رقم 87-146، مؤرخ في 1987/06/30، المتعلق بإنشاء مكاتب الصحة البلدية، **جريدة رسمية**، عدد 27 الصادر في 1987/07/01.

[6] كالم حبيبة، مرجع سبق ذكره، ص 86.

تعتبر تعسفية: **"تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة لجنة البنود التعسفية ذات طابع استشاري وتدعى في صلب النص "اللجنة يرأس اللجنة ممثل الوزير المكلف بالتجارة."**[1]

يتضح من خلال النص أن اللجنة تكتسي الطابع الإستشاري ولا يمكن إعتبارها جهاز إداري بمجرد أنها تنشأ لدى وزير التجارة فكثير من المؤسسات العمومية ذات طابع صناعي وتجاري توضع في الغالب تحت وصاية وزير السّكن والتهيئة العمرانية.

ولعلّ ما يؤكد هذا الطابع الخصوصي للجنة البنود التعسفية تشكيلتها المختلطة إذ أنّ الأعضاء المشكلين لها يمثلون عدة قطاعات، إذ تتكون من ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، وممثل عن وزير العدل وعضو من مجلس المنافسة زائد عضوين عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وعضوين عن جمعيات المستهلكين ذات الطابع الوطني[2].

2.2 دور أجهزة الرقابة:

إنّ دور أجهزة الرقابة فيما يتعلق بالحفاظ على توازن بين ممارسة العون الاقتصادي لنشاطه التجاري في إطار المنافسة المشروعة، وبين حماية مصالح المستهلك وتطبيقًا للنصوص القانونية تظهر في:

1.2.2 رقابة الجودة:

إنّ الجودة تلعب دورًا هامًا في ضمان حماية المستهلك، لكن النتيجة ستكون أفضل من خلال تفعيل نشاط الرقابة عليها.

وتعرف الرقابة بأنها خضوع شيء معين لرقابة هيئة أو جهاز يحدده القانون وذلك للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المحددة قانونا[3].

فالرقابة على الجودة تلعب دورًا جوهريًّا في حماية المستهلك من الأضرار الصحية الناتجة عن إستعمال مواد أو أغذية فاسدة، وفحص السلع المنتجة محليًا أو المستوردة، ومحاربة الإحتكار، ووضع مواصفات قياسية للإنتاج والإستيراد والتصدير، فتنص المادة 29 من قانون الاستهلاك: "يقوم الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه بأي وسيلة وفي أي وقت وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك، برقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها."

وتضيف المادة 30 الفقرة 02:"تتم رقابة مطابقة المنتوجات المستوردة عند الحدود قبل جمركتها."[4] وتوجد عدة تعريفات لمفهوم رقابة الجودة من بينها أنها:"مجموعة من الأنشطة المحددة والتي تستخدم بهدف التأكد من الإنتاج الذي تم تحقيقه ويتطابق مع تلك المواصفات التي وضعت له سلفا."[1]

---

[1] أنظر: المادة 06 من مرسوم تنفيذي، رقم 06-306، مؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، **جريدة رسمية** رقم 56 ، 2006.

[2] المادة 08 من مرسوم تنفيذي رقم 06- 306، المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية.

[3] كجار زاهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون الخاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2006، ص 163.

[4] المادة 30 من الأمر رقم 09-03، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

2.2.2 رقابة الأسعار والممارسات التجارية :

فالمادة 04 من قانون المنافسة تنص صراحة على أّن الأسعار تحدد بصفة حرة سواء بالنسبة للسلع أو الخدمات مع مراعاة قواعد المنافسة ثم أن قانون الممارسات التجارية ينص صراحة على أن هذه الأسعار يجب أن يعلم بها المستهلك مسبقًا، لكن ماذا لو تم مخالفة هذين المبدأين؟ فالإجابة أن أجهزة الرقابة يجب أن تلعب دورها ويظهر ذلك في وجوب السهر على إحترام المتعامل الإقتصادي للأسعار المحددة سلفًا في السوق والذي يظهر أكثر في الرقابة على الفواتير التي يحررها للأعوان الاقتصاديين[2].

3.2.2 الرقابة على العقود التعسفية:

هنا يظهر دور لجنة البنود التعسفية التي أوكلت لها مهمة البحث في كل العقود التي يحررها الأعوان الإقتصاديين مع المستهلكين والبنود ذات طابع تعسفي، وإذا لحظت وجود مخالفات تصدر توصيات ترفع إلى وزير التجارة، ومن مهامها إمكانية لجوءها للقيام بدراسات أو خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود تجاه المستهلكين[3].

من خلال هذه الرقابة كهدف للحفاظ على حرية العون الإقتصادي في ممارسة نشاطه وحماية حقوق المستهلك نستنتج ما يلي:

- هي رقابة وقائية لغرض احترام المتعامل الإقتصادي لواجباته وممارسة نشاطه من جهة، إضافة إلى إحترام حقوق المستهلك من جهة أخرى.
- هي رقابة تتضمن نوع من الصرامة في تطبيقها، مادام يصحبها لاحقًا توقيع جزاءات ويظهر ذلك في الحجية التي تتمتع بها المحاضر التي يحررها الأعوان المكلفون بمراقبة العمليات التجارية ومكافحة الغش.
- هي رقابة ذات طابع تشريعي، فبعد أن كانت رقابة مكافحة الغش والجودة منظم بموجب نص تنظيمي تم إعادة تنظيمها بموجب نصوص تشريعية ضمن مواد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.
- فيما يتعلق بلجنة البنود التعسفية، فبالرغم من الإختصاصات المخولة لها، تكفل الرقابة على عدم تعسف المتعامل الإقتصادي في مواجهة المستهلك فيما يتعلق بشروط البيع إلاّ أنه لم يعطي الطابع الإلزامي لرأيها، فالوزير قد يأخذ بتوصيات اللجنة كما لا يأخذ بها.

---

[1] نصيرة خلوي عنان، **الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنيت، دراسة مقارنة**، مذكرة لنيل هادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2013، ص 127.

[2] إرزيل الكاهنة، مرجع سبق ذكره، ص 12.

[3] نوال بن لحرش، **جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر، دور وفعالية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012-2013، ص 109.

3. الجزاء آلية لفرض التّوازن بين نشاط المنافسة وحقوق المستهلك

إذا كانت الرقابة على نشاطات الأعوان الإقتصاديين كآلية وقائية لفرض نوع من الموازنة بينهم وبين المستهلكين، فإنّ القمع أو الجزاء هو الوسيلة العلاجية التي تكفل هذا التوازن وفي هذا الإطار يجب تحديد طبيعة ونطاق الجزاءات من خلال تحديد سلطات القاضي أو المتابعة القضائية، وطبيعة الجزاء التي يفرضها.

1.3 سلطة القاضي في متابعة العون الاقتصادي:

على الرّغم من السّلطات التي تتمتع بها الإدارة لإيقاف بعض الممارسات والتّجاوزات التي يرتكبها العون الإقتصادي، إلاّ أنها لا تتمكن من تحقيق وقاية كافية وفعالة لتجسيد حماية حقوق المستهلك ومن ثمة فرض التوازن، لذا كان لزاماً للمتابعة القضائية أن تكمل دور الإدارة، وهذا من خلال السلطات التي تتمتع بها الهيئات القضائية والمتمثلة في فرض الجزاء كوسيلة لردع وقمع المخالفات والجرائم الإقتصادية، وفي هذا الإطار تنص المادة 60 من قانون الممارسات التجارية على "تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية"، ويصل الملف بطبيعة الحال عن طريق تحريك ومباشرة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة بعد إبلاغها بالمخالفات من قبل المستهلك أو ضباط الشرطة القضائية.

لم يورد المشرع الجزائري في مجال حماية المستهلك إجراءات جديدة تنفرد بها الهيئات القضائية عن أدوارها المعروفة، لذا سنتطرق لدور النيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع في قمع الجرائم بداية من مباشرة الدعوى العمومية إلى غاية صدور الحكم، كما يمكن لقضاة الحكم من التدخل في المنازعات المتعلقة بالإستهلاك والعمل على حماية المستهلك بما يمليه القانون الأمر الذي يجعل تكوين قضاة في هذا المجال جد ضروري.

كذلك يجب على الجهات القضائية العمل على تسيير الإجراءات للمستهلك خاصة فيما يتعلق بقواعد الإثبات وآجال النظر في الدّعاوى إلى غير ذلك من الإجراءات التي سنتولى تبيانها[1].

1.1.3 دور النيابة العامة في حماية المستهلك:

النيابة العامة هي هيئة عمومية قضائية نص عليها قانون الإجراءات الجزائية ويعد أعضاؤها قضاة يمثلون المجتمع من أجل تطبيق القانون، حيث تقوم بعدة إختصاصات في المجال القضائي، خاصة في إطار ممارسة الدعوى العمومية، ويزداد دورها يومًا بعد يوم نظرا لتراجع تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية الأمر الذي يجعل تدخل النيابة العامة أكثر من ضروري لمواجهة مثل هذه التحديات التي تواجه المجتمع عامة وفئة المستهلكين خاصة[2].

والجدير بالذكر أنّ إتّصال النيابة العامة بالدعوى العمومية لا يهدف إلى حماية بعض الحقوق الخاصة للأفراد أو الدفاع عن المصالح الفردية، بل أنها تعمل على حماية المصالح العامة أو حماية الشرعية في المجتمع وتطبيق القانون تطبيقا سليما لتحقيق السير الحسن للعدالة، ومن خصائص النيابة العامة أنها تخضع للتدرج الإداري ولعدم القابلية للتجزئة فهي

[1] أرزقي زوبير، مرجع سبق ذكره، ص ص183-184.

[2] المادة 29 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

جهاز متكامل، بمعنى أن أي عضو من أعضاء النيابة العامة يمكنه أن يحل محل أي عضو آخر في تصرفاته القضائية كما أنها تتمتع باستقلال تام أمام قضاة الحكم بالإضافة إلى أن النيابة العامة لا تسأل عن الأعمال التي تقوم بها تطبيقا للقانون[1].

تدخل النيابة العامة في المجال الاقتصادي لا يتنافى ولا يتعارض مع دور التقليدي المعروف إذ يتجلى دورها في إطار حماية المستهلك في العصر الحالي أكثر مما كان عليه في السّابق، خاصة مع ظهور أفات إجتماعية وإقتصادية جديدة نتيجة تعجز الإدارة المختصة في قمع الممارسات التي تمس المستهلك، وذلك بتوقيع الجزاء المادي الملموس على المحترف متى تسبب سلوكه في المساس بالمستهلك، وفي هذه الحالة فالاختصاص محتكر من قبل القاضي، لهذا فالسلطة القضائية تمثل السلطة الوحيدة التي لها صلاحية متابعة وقمع المخالفين متى شكلت سلوكاتهم ممارسة تنتمي إلى نوع الجرائم المعاقب عليها جنائيًّا وهذا النوع من الجرائم ينظر فيه أمام المحاكم الجزائية[2].

نجد على مستوى المحاكم ممثل النيابة العامة الذي يتمثل في وكيل الجمهورية والذي أعطاه القانون صلاحيات تحريك الدعوى العمومية والسّير فيها، وكذا سلطة التصرف في المحاضر وجمع الإستدلالات، كما يشرف وكيل الجمهورية على مراقبة أعمال الضبطية القضائية وتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات المرفوعة من طرف المواطنين، فيأمر بإتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث والتحري، أما إذا كنا بصدد جنحه لا يشترط فيها القانون إجراءات تحقيق إبتدائي أو مخالفة ففي هذه الحالة ترفع الدعوى العمومية أمام جهات الحكم مباشرة[3].

وفي إطار حماية المستهلك وقمع المخالفات التي تهدد صحة وأمن هذا الأخير، تلعب النيابة العامة دورًا هامًّا بالتنسيق مع مختلف الهيئات الأخرى المكلفة بحماية المستهلك، إذ يمكن لمصالح رقابة الجودة وقمع الغش المنصوص عليها في المادة 31 من مرسوم تنفيذي رقم 90-39 أن تطلب من النيابة العامة التدخل لقمع جميع المخالفات التي ترد من جماعة المحترفين[4]خاصة في ظل تزايد الممارسات التجارية غير النزيهة وظهور الأسواق السوداء، الأمر الذي يزيد منه نسبة المساس بصحة وأمن المستهلك ناهيك على تلك الآثار السِّلبية التي تؤثر على الاقتصاد الوطني أو تُقيد المنافسة، يتجلى دور النيابة العامة في هذه الحالة في كون أنها تتدخل كصاحبة السلطة في الإقليم التّابع لإختصاصها[5].

---

[1] بولحية علي بن بوخميس، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص ص 64-65.

[2] جمال حملاجي، **دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس 2005-2006، ص 102.

[3] تنص المادة 03/59 من قانون رقم 09-03، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، على ما يلي: "إذا ثبت عدم مطابقة منتوج، يعلن عن حجزه، ويعلم فورا وكيل الجمهورية بذلك."

[4] أنظر: المادة 31 من مرسوم تنفيذي رقم 90-39، مؤرخ في 1990/01/30، متعلق برقابة الجودة ومع الغش، **جريدة رسمية** عدد 05، صادر في 1990/01/31.

[5] أرزقي زوبير، مرجع سبق ذكره، ص ص 186-187.

كذلك بالنسبة لمصلحة المنازعات لمديرية المنافسة والأسعار، لها في حال ثبوت عدم مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس القانونية أن يقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف مثل هذه الممارسات، كما يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن يرسل المحاضر التي تثبت وقوع المخالفات المنصوص عليها في قانون رقم 04-02 لوكيل الجمهورية المختص إقليميًا[1].

فعندما تقع جريمة إلى جانب الضرر العام يترتب عليها ضرر خاص يصيب الشخص المضرور من الجريمة بحيث ينشأ لهذا الأخير الحق في مطالبة من تسبب في هذه الجريمة بالتعويض عن طريق رفع دعوى مدنية تبعية إما أمام القضاء الجنائي وهو الاستثناء أمام القضاء المدني وهو الأصل[2].

2.1.3 دور قضاة الحكم في حماية المستهلك:

يقع على القضاة عندما تكون الدعوى مرفوعة من قبل المستهلك أن يتعاملوا مع هذا الأخير وفق معيار المستهلك الضحية المتوسط الذكاء، وهذا بالإستناد على معيار الرجل العادي المعروف في القانون المدني، ونظرا للنتائج التي قد تترتب نتيجة عدم الاعتماد على هذا المعيار، فإن المحاكم قد تلجأ إلى معيار آخر الذي يأخذ حالة كل مستهلك ضحية على حدى وذلك بالنظر إلى مستواه الثقافي والوضعية التي تعرض لها، بالتالي يكون المعيار الذي يأخذ بالمستهلك المتوسط الذكاء كمرجع لتقدير مدى وجود الخطأ الذي يعاقب عليه القانون في إطار العلاقة الإستهلاكية.

يمكن للقضاة بموجب الإختصاص المخول لهم أن ينظروا في القضايا المرفوعة من قبل المستهلك أمام المحاكم قصد الفصل فيها، سواء كان قضاة من الأقسام التجارية عندما يتم رفع الدعاوى المتعلقة بالنزاعات التجارية أو ترفع أمام الأقسام المدنية عندما يتعلق الأمر بطلب التعويض أو تنفيذ العقود المبرمة، أمّا إذا كان موضوع الدّعوى ناتج عن جرائم معاقب عنها جنائيًا فللمستهلك الخيار بين رفعها أمام القاضي الجزائي والتّأسيس كطرف مدني أو أن يرفع دعواه أمام القسم المدني، وإذا كان رفع الدعاوى أمام جهات القضاء العادي لا يُثير أي إشكال، فإنّ النّظر في القضايا المتعلقة بالمنافسة أثارت جدلاً واسعًا بين الفقهاء خاصة في فرنسا، ويعود السّبب في دراسة ذلك إلى تذبذب موقف القضاء، الأمر الذي إستشكل حتى لدى فقهاء القانون، فمنهم من يرجع صلاحية الفصل في مثل هذه المنازعات إلى القاضي العادي المكلف بالنظر في القضايا التجارية كأصل عام نظرًا لكون المنافسة ترد على أنشطة تجارية بحتة، في حين نجد جانب من الفقهاء يرجع صلاحيات الفصل في قضايا المنافسة إلى القاضي الإداري، لأنّ الأمر يتعلق بضبط المنافسة وليس بتطبيق قواعد القانون التجاري فالعبرة تكمن في موضوع النزاع (ممارسة غير نزيهة) وليس بأطرافه (التجار والمستهلك)[3].

---

[1] المادة 55 الفقرة 02 من قانون رقم 04-02، متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[2] عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية مع آخر تعديلات التي جاء بها القانون رقم 06- 22 مع إجتهادات المحكمة العليا**، الجزائر، 2007، ص 30.

[3] أرزقي زوبير، مرجع سبق ذكره، ص ص 188-189.

2.3 طبيعة الجزاء الّذي يوقع على العون الاقتصادي:

إنّ الهدف من توقيع الجزاء هو رفع الغبن والإستغلال غير المشروع للمستهلك من قبل العون الإقتصادي، يكفل بذلك إرغام هذا الأخير على العودة إلى الطريق الصّحيح من خلال إحترام قواعد السّوق والمنافسة وشفافية الممارسة التجارية، ولو أنه أحيانًا قد تحرمه نهائيًا من العودة إلى السّوق، لذلك فقد إرتبط توقيع الجزاء كوسيلة للموازنة بين المنافسة الحرة وإحترام حقوق المستهلك، أكثر بشخص المستهلك بوصفه الطرف الضعيف في المعادلة الإقتصادية.

لذا نلاحظ أن مختلف الجزاءات المحددة قانونًا تعاقب أكثر وفي الغالب العون الإقتصادي وليس المستهلك، وهو ما يمكن إستنتاجه في كل من قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية وقانون حماية المستهلك وقمع الغش.

وفي هذا الإطار فإنّ الجزاء مقسّم إلى أصناف تتعلق أحيانًا بمخالفة العون الاقتصادي لإلتزامه بالإعلام، وأحياناً أخرى بمخالفة المطابقة، وأيضًا بمخالفة بنود العقد.

1.2.3 الجزاءات المتعلقة بمخالفة الإلتزام بالإعلام :

تتراوح العقوبات بين الغرامة من 100.000 دج عندما يتعلق الأمر بواجب الإعلام عن السّلع والخدمات، أمّا عندما يتعلق الأمر بعدم الإعلام بالأسعار والتعريفات فإن العقوبات هي الغرامة من 500 دج إلى 100.000 دج، وأيضًا الغرامة من 10.000دج إلى مائة ألف دينار عندما يتعلق الأمر بعدم الإعلام بشروط البيع[1].

2.2.3 الجزاءات المتعلقة بعدم المطابقة :

تتراوح الجزاءات بين الغرامات والحبس حسب خطورة المخالفة، فعندما يتعلق الأمر بمخالفة إجراءات المطابقة البسيطة، فإنّ العقوبة هي الغرامة من 50.000 دج إلى 2.000.000 دج، أمّا إذا كانت إجراءات المطابقة جسيمة كأن يصل الأمر إلى التزوير والتدليس، فالعقوبة تصل من الحبس ستة أشهر إلى ثلاث سنوات[2].

3.3.3 جزاء مخالفة بنود العقد:

لقد تمّ إقرار عقوبة لا تتجاوز الغرامة من 50.000 دج إلى 5.000.000 دج عندما يتعلق الأمر بمخالفة العون الاقتصادي لإلتزامه بعدم وضع بنود تعسفية في العقد الذي يبرمه مع المستهلك[3]، لكن هناك عقوبات أخرى تتمثل في الغرامة من 10.000 دج تصل إلى 50.000 دج وهذا عندما يتم إصدار فاتورة لما هو موجود في النص القانوني والتنظيمي الخاصين بفاتورة بيع السلع[4]، فتعتبر من الأشكال التي فيها إبرام العقد بين العون الإقتصادي والمستهلك إضافةً إلى سند الضّمان أو وصل تسليم أو سند أخر.

4. خاتمة:

[1] المادة 78 من قانون رقم 09- 03، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] المادة 79 من نفس القانون.

[3] المادة 38 من القانون رقم 04-02، متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[4] المادة 34 من قانون رقم 04-02، متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

إنّ حماية المستهلك مرهونة بتنظيم المنافسة وضبطها، حيث أن الحرية الممنوحة للأعوان الإقتصادية في إطار معاملاتهم مع المستهلك لم تضمن حقوق هذا الأخير، فكثيرًا ما يكون المستهلك هو المستهدف بالدّرجة الأولى من الممارسات غير المشروعة، كما أنّ هناك تصرفات وإستجابات من طرف المستهلك للأفعال غير النزيهة والتي تضر به وبالمنافسة، وهذا راجع لعدّة إعتبارات إقتصادية وإجتماعية وثقافية...إلخ، لذا يقع على المشرع لزامًا إعادة النظر في هذا المجال قصد خلق نوع من التوازن في الحقوق والإلتزامات، وكذا التّوازن بين المنافسة الحرة وحماية المستهلك، فلا يكفي وجود قانون لحماية المستهلك وقمع الغش للتّحدث عن وجود حماية كافية، في حين أنّ مخالفات نصوص هذا القانون من قبل الأعوان الإقتصادية صريحة، فأغلب الممارسات التي تصيب المستهلك نجدها تحدث قبل التعاقد (أي قبل إقتناء المنتوج) بالدّرجة الأولى كالغش في المعاملات وعدم إحترام شروط البيع أو عدم إحترام المقاييس وعدم إحترام قواعد النظافة أو إستعمال إشهارات تضليلية أو عدم إعلام المستهلك إلى غيرها من الأنشطة غير النزيهة، ثم تلي في الدّرجة الثّانية تلك الممارسات التي تُصيب المستهلك من بيع منتوج فاسد أو مغشوش أو له عيوب تنقص من قيمته أو الغرض المشروع من إنتاجه أو تزيد من مخاطر إستعماله.

كذلك فإنّ حماية المستهلك في الظروف الحالية تبقى متوقفة على مدى إحترام المهني للإلتزامات المختلفة التي تقع عليه، كما أن إحترام الإلتزامات المشار إليها في الموضوع كواجب الإعلام وتقديم منتوجات مطابقة للمواصفات والمقاييس وكذا تقديم التحذيرات اللازمة لإستعمال بعض المنتوجات التي طبيعتها تستوجب ذلك سيؤدي من دون شك إلى تقليل الكثير من الأضرار التي تهدد أمن وسلامة المستهلك أو تضر بمصالحه المادية، أمّا إن حدث وقوع هذه التّجاوزات فتبقى فرض الجزاءات المدنية والجزائية من طرف السّلطة القضائية أمر مشروع ولا يمكن بحال من الأحوال أن يكون عائقًا في تطور المنافسة.

وممّا لا شك فيه، أنّ وجود ثقافة إستهلاكية عند المستهلك سيؤدي بالأعوان الإقتصادية إلى إعادة النّظر في علاقاتها معه وفقًا لما يطلبه بعيدًا عن كل إستغلال أو ضغط، ولا يعني غياب هذه الثّقافة الإستهلاكية لدى المستهلك كمبرر للإضرار به، فكل تقصير إزاءه يجعل الطّرف الّذي صدر منه الفِعل مسؤولاً عن كافة ما يصبه.

ولا مناص من القول أنّ التّوعية تبقى لابدّ منها سواء كانت من طرف الدّولة بصفتها مُراقب السّوق، أو من طرف المستهلك الذي يتكتل في شكل جمعيات للدّفاع عن مصالحه وظروف معيشته، أو تكون من طرف الأعوان الإقتصادية بصفتها صاحبة المصلحة من تسويق منتجاتها، ويمكن أن يتم التّوصل إلى نتائج جد هامة وإيجابية في هذا الصّدد متى تظافرت الجهود وتعاونت الأطراف الثلاث من هذه العلاقة، ولنا في هذه العلاقة الإقتداء بالدول المتقدمة والنظر إلى ما وصلت إليه في إطار حماية صحة وسلامة المستهلك، في سبيل الحفاظ على التّوازن بينه وبين المنافسة الحرة.

5. قائمة المراجع:

-قانون رقم 89-02، متعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، مؤرخ في 7 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، **جريدة رسمية** عدد 06، صادر 1989.

-قانون رقم 09- 03، مؤرخ في 2009/02/25، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، **ذريدة رسمية** عدد 15، صادر في 2009/03/08، الملغى لقانون رقم 89- 02 مؤرخ في 7 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، **جريدة رسمية** عدد 06، صادر 1989.

-قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، **جريدة رسمية** رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004.

-قانون رقم 90-08، مؤرخ في 1990/04/07، المتعلق بالبلدية، **جريدة رسمية**، عدد 15.

-أمر رقم 03-03، مؤرخ في 2003/07/19، متعلق بالمنافسة، **جريدة رسمية** عدد 43، صادر في 2003/07/20، معدل ومتمم.

-أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

-مرسوم تنفيذي رقم 90-39، مؤرخ في 1990/01/30، متعلق برقابة الجودة ومع الغش، **جريدة رسمية** عدد 05، صادر في 1990/01/31.

-مرسوم تنفيذي رقم 94- 207، مؤرخ في 1994/07/16، يحدد صلاحيات وزير التجارة، **جريدة رسمية** عدد 47، المؤرخة في 20 جويلية 1994.

-مرسوم تنفيذي رقم 06- 306، المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية.

-مرسوم تنفيذي رقم 02- 454 مؤرخ في 2002/12/21، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، **جريدة رسمية**، عدد 85، صادر في 2002/12/22.

-مرسوم تنفيذي رقم 87-146، مؤرخ في 1987/06/30، المتعلق بإنشاء مكاتب الصحة البلدية، **جريدة رسمية**، عدد 27 الصادر في 1987/07/01.

-مرسوم تنفيذي، رقم 06-306، مؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، **جريدة رسمية** رقم 56 ، 2006.

-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1992/02/18، يتضمن تنظيم المديريات الولائية للمنافسة والأسعار، **جريدة رسمية** عدد38 لسنة1992.

- إرزيل الكاهنة، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك، **الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك**، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17- 18 نوفمبر 2009 .

-بودالي محمد، **حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي**، دار الكتاب الحديث الجزائر ،2006.

-بولحية علي بن بوخميس، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2000

-تعويلت كريم، حماية المصلحة الإقتصادية للمستهلك من الممارسات التّجارية في القانون المقارن، **أيام دراسية حول التعديلات المستحدثة في المنظومة القانونية الوطنية**، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 15- 16- 17/نوفمبر/2005.

-جمال حملاجي، **دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس 2005-2006.

- حنين نوال شعباني، **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- حدوش فتيحة، **ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق في إطار مدرسة دكتوراه، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس،2009-2010.
- سفيان بن قري، **ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2009.
- عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية مع آخر تعديلات التي جاء بها القانون رقم 06- 22 مع إجتهادات المحكمة العليا**، الجزائر،2007.
- كالم حبيبة، **حماية المستهلك**، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، د.ت.ن
- كجار زاهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون الخاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2006.
- نصيرة خلوي عنان، **الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنيت، دراسة مقارنة**، مذكرة لنيل هادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2013
- نوال بن لحرش، **جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر، دور وفعالية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012-2013
- يحياوي كهينة، بطاش فطيمة، **الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ،2009.
- Calais Auloy, Frank Steinmetz, Droit de la consommation, 4ème édition, Dalloz, Paris, 1996.